



Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير



Date _____

Ref. _____

التاريخ : ٢٨ ديسمبر ٢٠١١

الموافق : _____

إشارة : ٤٢٥٨٦ -

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠١١

بشأن ضوابط

تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت

واستضافة ضيوف الدولة الرسميين

بالوزارات والإدارات الحكومية

توجيه :-

رغبة من وزارة المالية في أن تعبر ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية عن حقيقة وطبيعة الأنشطة التي تمارسها تلك الجهات الحكومية خلال السنة المالية في إطار الأغراض التي نص عليها المرسوم الصادر بشأن كل منها ، فقد استقرت الوزارة على أن يتم توزيع البند والنوع المختص بالضيافة على ميزانية كل وزارة وإدارة حكومية .

و ضمنا لحسن سير العمل في تنظيم الفعاليات التي تعقد في دولة الكويت ، واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالمستوى المنشود الذي يليق بمكانة دولة الكويت ، فقد أصدرت وزارة المالية هذا التعميم بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين ، وعلى جميع الوزارات والإدارات الحكومية الالتزام بالتعليمات والقواعد الواردة فيه اعتبارا من تاريخ صدوره .

هذا وجميع المختصين بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات وقطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية على استعداد تام لتقديم كافة الايضاحات اللازمة حول هذا التعميم .

والله ولي التوفيق،،،

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية ووزير الصحة



أولا : أحكام عامة :-

١. على جميع الوزارات والادارات الحكومية ترشيد وضغط المصروفات المتعلقة بكافة الفعاليات والاستضافة دون الإخلال بالمستوى المنشود الذي يتناسب مع سمعة ومستوى دولة الكويت .
٢. لن تعتمد وزارة المالية أية فواتير للمشتريات أو الخدمات التي تتعلق بأمر الفعاليات أو الاستضافة إذا كانت مخالفة للتعليمات والقواعد الواردة في هذا التعميم .
٣. تتحمل الجهة نفقات الاستضافة الشاملة لكبار الضيوف (الوزراء أو من ينوب عنهم) ، أما باقي الضيوف فتتحمّل الجهة تكلفة استئجار (الغرفة - الجناح) والوجبات والحفلات الرسمية و وسائل النقل وما عدا ذلك يتحمّله المشارك على نفقته الخاصة مع التأكيد على عدم استضافة المرافقين الشخصيين للضيف (على سبيل المثال لا الحصر: زوج - زوجة - أولاد) ، مع مراعاة عدم الصرف على الإقامة وتذاكر السفر وغيرها للمبعوثين على نفقة دولهم ، ويتم ذلك بالتنسيق ما بين الجهة المستضيفة و وزارة المالية - إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات .
٤. ينبغي على الوزارات والادارات الحكومية وإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وبصفة خاصة وزارة الخارجية و وزارة الداخلية و وزارة المالية قبل انعقاد الفعالية أو الاستضافة بوقت كاف .
٥. مراعاة قرار مجلس الوزراء المؤرخ بجلسته رقم (٨٦/٢٨) بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ بشأن استضافة دولة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات .
٦. والتعميم الإداري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ والتعميم الإداري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن استضافة ضيوف الدولة الرسميين والتعميم رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن أسس وضوابط صرف تذاكر السفر لضيوف الدولة الرسميين .
٧. على جميع الوزارات والإدارات الحكومية الالتزام بالقواعد والإجراءات الواردة بهذا التعميم ، ويحسن بالهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة الاسترشاد به .



ثانيا : ضوابط تنظيم عقد الفعاليات المقامة بدولة الكويت..

❖ تعريف الفعاليات :

يقصد بالفعاليات المؤتمرات والاجتماعات والندوات والحلقات النقاشية وورش العمل والمنتديات والملتقيات والمهرجانات التي تعقدها الوزارات والإدارات الحكومية خلال السنة المالية ، وتخصص لها اعتمادات مالية ضمن البند والنوع المختص للمؤتمرات المحلية بميزانية الجهة الحكومية المعنية بإشراف وتنظيم إدارة الضيافة العامة و المؤتمرات بوزارة المالية .

أ. الاجراءات والقواعد الواجب على الوزارات والادارات الحكومية اتباعها لدى عقد وتنظيم الفعاليات :

١. تلتزم الوزارات والإدارات الحكومية التي ترغب في عقد الفعالية المدرجة بميزانياتها بمخاطبة مجلس الوزراء المقرر قبل موعد عقد الفعالية بفترة مناسبة لأخذ الموافقة على اقامة الفعالية المزمع عقدها ، مع مراعاة تحديد موضوعها والهدف المرجو منها مع تحديد علاقة الجهة المستضيفة بموضوع الفعالية وتأثيره المباشر على طبيعة عمل هذه الجهة ومجال الاختصاص ومستوى التمثيل للمشاركين وعددهم وجنسياتهم ، والدول والهيئات والمنظمات المشاركة ، وموافقة وزارة المالية بنسخة من قرار مجلس الوزراء بالموافقة .

٢. بعد موافقة مجلس الوزراء تقوم الجهة باعداد كافة الإحتياجات الفعلية اللازمة لعقد الفعالية في حدود الاعتمادات المخصصة بميزانياتها ومخاطبة وزارة المالية بهذه الإحتياجات مرفقا بها قرارات تشكيل اللجان التحضيرية والعاملة في الفعالية المزمع عقدها وذلك قبل موعد انعقاد الفعالية بشهرين على الأقل .

٣. وفقا للاحتياجات الفعلية اللازمة لعقد الفعالية تقوم وزارة المالية بدراسة هذه الاحتياجات واعتماد التقديرات المالية للفعالية ، وإبلاغ الجهة المستضيفة بها .

٤. تتولى وزارة المالية - إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات توفير بعض الاحتياجات اللازمة لانعقاد الفعالية وذلك باختيار المقر المناسب محل انعقادها بما يضمن التوزيع العادل بين فنادق الدولة



طبقا للأسعار التفضيلية المعتمدة لدى وزارة المالية، وعمل العجوزات اللازمة لها من استضافة الضيوف وتجهيز القاعات وإقامة الحفلات الرسمية ، علما بأن تكاليف هذه الاحتياجات ستتحملها ميزانية الجهة المستضيفة للفعالية .

٥. ضرورة التزام الوزارات والإدارات الحكومية بأحكام قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦/٢٨) بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ الخاص بأسس وضوابط استضافة الكويت للمؤتمرات والاجتماعات والندوات وبصفة خاصة من حيث استغلال قاعات الاجتماعات المتوفرة في المباني الحكومية أو لدى الهيئات أو المؤسسات العاملة إن وجدت وذلك بديلا لاستئجار هذه القاعات في الفنادق .

٦. مراعاة عدم المبالغة في تقدير المبالغ المطلوبة للحفلات وذلك من حيث الأعداد أو أسعار الوجبات.

٧. تلتزم الجهة المستضيفة بالتعميم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية ، عند توفير احتياجات الفعالية من مطبوعات وهدايا و وسائل نقل وزهور و ترجمة و مصروفات أخرى مشابهة وذلك في حدود المبالغ المعتمدة لها في التقديرات المالية للفعالية .

٨. تلتزم الوزارات والإدارات الحكومية عند صرف تذاكر السفر للضيوف المشاركين في الفعاليات بالتعميم رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ الخاص بأسس وضوابط عملية صرف تذاكر السفر لضيوف الدولة الرسميين ، ماعدا وزارة الصحة وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) باجتماعه رقم ٢٠١٠/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ والذي ينص على (الموافقة على صرف تذاكر سفر الأطباء الاستشاريين العالميين الذين تدعوهم وزارة الصحة لغرض الاستشارات والمشاركة في المؤتمرات على مختلف خطوط الطيران ، وذلك شريطة موافقة وزير الصحة أو من يقوضه) .

٩. توفر وزارة المالية – ادارة الضيافة العامة والمؤتمرات وسائل نقل لضيوف الفعاليات في حال وجود شواغر في عدد السيارات المخصصة للضيافة ، لذا ينبغي على الجهة المستضيفة مخاطبة وزارة المالية – إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات لتوفير السيارات المطلوبة ، فإن تعذر ذلك تقوم الجهة المستضيفة بالتنسيق مع إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات باستدراج ثلاثة عروض كحد أدنى من الشركات المختصة بتأجير السيارات واختيار السعر الأقل في حدود المبالغ المعتمدة لها في الميزانية .



ب. الصرف على الفعاليات :

١. تصدر فواتير الخدمات والمشتريات باسم الجهة المستضيفة وتقوم وزارة المالية - إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بتدقيق الفواتير الخاصة بإقامة الفعاليات طبقاً للتقديرات المالية للفعالية المعتمدة من وزارة المالية ، وذلك من حيث إقامة الضيوف في الفندق واستئجار القاعات وإقامة الحفلات الرسمية وذلك حسب ترتيبات الحجوزات التي قامت بها عند تنظيم الفعالية وحسب الأسعار المعتمدة لديها ، ومن ثم يتم إحالة تلك الفواتير للجهة المستضيفة للفعالية لصرف كافة الالتزامات المالية المترتبة عليها عن طريقها مستحقيها مباشرة وفقاً لتعليمات الصرف المتبعة .

٢. تقوم الجهة المستضيفة بالتدقيق بنفسها على فواتير المشتريات والخدمات الخاصة بباقي احتياجات الفعالية مثل المطبوعات ، الهدايا ، تأجير وسائل نقل ، تذاكر السفر ، الزهور ، الترجمة..... وأية مصروفات أخرى مشابهة وذلك حسب التعاميم والتعليمات المالية النافذة بشأن عمليات الشراء للجهات الحكومية وصرف قيمتها مستحقيها وفقاً لتعليمات المتبعة .

٣. يجب على الجهة الحكومية المستضيفة للفعالية عند صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان العاملة في الفعالية التقيد بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦/٢٨) بتاريخ ١٩٨٦/٦/١ بشأن أسس وضوابط استضافة دولة الكويت (المؤتمرات - الاجتماعات - الندوات) الفقرة رقم (٨ أ) أن تصرف المكافآت المالية لفترة لا تزيد عن ثلاث شهور وذلك بواقع (١٥٠) دينار شهرياً مقابل عمل الأعضاء المشاركين في لجان الأعداد والتحضير لعقد الفعالية في غير أوقات الدوام الرسمي ، والتقيد بما ورد بالفقرة (٨ ب) عند صرف المكافآت المالية للعاملين خلال فترة انعقاد الفعالية ، مع مراعاة تحديد وقصر الأعداد في هذه اللجان بما يتناسب مع حجم الفعالية ومراعاة أن لا يتم تكرار اسم الموظف المشارك في أكثر من لجنة لنفس الفعالية تفادياً لصرف أكثر من مكافأة بالفعالية الواحدة للشخص الواحد .



٤. حصر مشاركة العضو باللجان التحضيرية و العاملة في الفعالية خلال السنة المالية الواحدة بحيث لا تتجاوز مكافآته على المشاركة بعدد (٤) فعاليات فقط ، مع امكانية مشاركته بباقي الفعاليات خلال السنة ان لزم الأمر دون مقابل مادي .
٥. تحديد مكافآت المحاضر أو الباحث بمبلغ (٣٠٠) دينار وعدم تكرار الصرف لذات الشخص لنفس الفعالية، على أن لا يتم الجمع بينها وبين مكافآت المشاركين باللجان العاملة .
٦. اقتصار تقديم الهدايا للضيوف المشاركين في الفعالية على الهدايا الرمزية أو التذكارية بصفة عامة ، وفقا للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء بهذا الشأن.
٧. أن يتم صرف كافة تكاليف الفعالية (إقامة ، تذاكر سفر ، وسائل نقل ، قاعات ، حفلات ، مطبوعات ، مكافآت ، هدايا وأي تجهيزات أخرى) خصما البند و النوع المختص للمؤتمرات المحلية بميزانية الجهة .
٨. ينبغي عدم تجاوز الجهات لأي بند من بنود التقديرات المالية للفعالية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية - إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات وقطاع شئون الميزانية العامة متضمنا المبررات والمستندات المؤيدة لأخذ موافقة مسبقة من وزارة المالية على التعديل .
٩. يجب على الجهة في حال تحصيل إيرادات من الفعالية القيام بقيدها لحساب الإيرادات بميزانياتها مع إضافتها إلى النوع والبند المختص بإيرادات الميزانية ، ولا يجوز إجراء مقاصه بين مصروفات الفعالية وبين إيرادات الفعالية التي تحصلها .

ثالثا : ضوابط استضافة ضيوف الدولة الرسميين :-

❖ تعريف استضافة ضيوف الدولة :

استضافة ضيوف الدولة الرسميين بناء على دعوات رسمية عن طريق الجهات الحكومية المعنية وتكون الإستضافة لمدة زمنية محددة وتخصص لها اعتمادات مالية ضمن البند والنوع



المختص للضيافة و الحفلات و الهدايا و الرحلات بميزانية الجهة الحكومية المعنية بإشراف و تنظيم إدارة الضيافة العامة و المؤتمرات بوزارة المالية .

أ. أسس وضوابط الاستضافة :

١. تلتزم الوزارات و الإدارات الحكومية بالأعداد المقدرة للضيوف و الحفلات التي تم اعتمادها من قبل وزارة المالية لهذا الغرض في مشروع ميزانية الجهة الحكومية .
٢. تقوم الوزارة او الإدارة الحكومية بمخاطبة وزارة المالية – إدارة الضيافة العامة و المؤتمرات باسم الضيف ، المسمى الوظيفي ، الدولة التابع لها ، موعد الوصول و المغادرة و الهدف من الاستضافة ، وذلك قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل ، حيث تقوم وزارة المالية بأعداد التكلفة التقديرية للإستضافة و إبلاغ الجهة الحكومية بها للإرتباط عليها .
٣. ينبغي أن لا تتجاوز مدة الإستضافة أسبوع . وفي حال وجود ضرورة لزيادة المدة عن ذلك و ما يترتب عليه من أعباء مالية ، ينبغي على الجهة المستضيفة مخاطبة وزارة المالية – إدارة الضيافة العامة و المؤتمرات بالأسباب و المبررات للحصول على الموافقة المسبقة على زيادة مدة الإستضافة بشرط أن لا تتجاوز مدة الاستضافة أسبوعين من تاريخ وصول الضيف .
٤. تقوم وزارة المالية – إدارة الضيافة العامة و المؤتمرات بترتيب الحجوزات اللازمة لاستضافة ضيوف الدولة من إقامة و وجبات و حفلات ، بالتنسيق مع الجهة المستضيفة و مقر الإقامة بما يضمن أفضل الأسعار و التوزيع العادل على فنادق الدولة المعتمدة لدى وزارة المالية .
٥. تتولى وزارة المالية – إدارة الضيافة العامة و المؤتمرات توفير وسائل نقل لضيوف الدولة الرسميين حسب المستوى الوظيفي للضيف و السيارات المتوفرة في عقد استئجار سيارات الضيافة بوزارة المالية.



٦. يتم صرف تذاكر سفر ضيوف الدولة الرسميين عن طريق الجهة المستضيفة وفقاً للتقديرات المالية للإستضافة مع ضرورة التقييد بالتعميم رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن أسس وضوابط عملية صرف تذاكر السفر لضيوف الدولة الرسميين .

ب. الصرف على الإستضافة :

١. تصدر فواتير الخدمات والمشتريات باسم الجهة المستضيفة وتقوم وزارة المالية - إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بالتدقيق على الفواتير الخاصة باستضافة الضيوف وإقامة الحفلات الرسمية حسب أسعار الخدمات المعتمدة لدى وزارة المالية ثم يتم إحالة الفواتير بعد تدقيقها للجهة المستضيفة .

٢. تتولى الجهة الحكومية المستضيفة صرف كافة الالتزامات المالية المترتبة على استضافة ضيوف الدولة الرسميين عن طريقها إلى مستحقيها مباشرة وذلك في حدود التقديرات المالية للإستضافة والاعتماد المخصص لهذا الغرض ضمن البند والنوع المختص بميزانياتها .

رابعاً:- إعداد تقديرات الاعتمادات المالية بمشروع ميزانية السنة المالية:

١. تلتزم كافة الوزارات والإدارات الحكومية عند إعداد مشروع ميزانيتها للسنة المالية بتحديد احتياجاتها من الفعاليات التي ترغب في عقدها خلال تلك السنة وإدراج الاعتمادات المالية التقديرية لها ضمن البند والنوع المختص للمؤتمرات المحلية وذلك وفقاً لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ بشأن استضافة الاجتماعات و المؤتمرات و الندوات في دولة الكويت ، وكذلك تحديد احتياجاتها من أعداد الضيوف المتوقع استضافتهم وأعداد الحفلات الرسمية المتوقع إقامتها والهدايا وكافة التكاليف المرتبطة بالاستضافة خلال تلك السنة وإدراج الاعتمادات المالية التقديرية لها ضمن البند والنوع المختص للضيافة والحفلات والهدايا والرحلات ، مع الالتزام بأعدادها وفقاً للقواعد والنماذج الواردة بتعميم إعداد تقديرات ميزانيات الجهات الحكومية بالتنسيق مع وزارة المالية - إدارة الضيافة العامة



والمؤتمرات و الإدارة المختصة بشئون الميزانية العامة وموافاة وزارة المالية بها في موعد أقصاه ٧/١٥ من كل عام .

٢. يقوم قطاع شئون الميزانية العامة بوزارة المالية بدراسة مقترحات الوزارات والإدارات الحكومية المعنية للبند والنوع المختص للمؤتمرات المحلية والبند والنوع المختص للضيافة والحفلات والهدايا والرحلات استنادا إلى الدراسة الفنية المقدمة من إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات ومن ثم إدراج الاعتمادات المالية اللازمة بمشروع ميزانية الجهة المعنية للسنة المالية .

٣. يجب ان تراعي الجهات الحكومية عند إقامة أي فعالية ان يكون موضوعها ضمن اختصاصها وطبيعة عملها ووفقا لرسوم انشائها .

خامساً:- يلغى التعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضوابط تنظيم عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات وجميع التعليمات والتعاميم التي تتعارض وأحكام هذا التعميم .